

شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 3 | | الشيخ المحدث:

عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله الله تعالى باب في زكاة السائمة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد. قال اخذتم من ثمامة ابن عبد الله - [00:00:01](#) ابن ابن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه صدقا وكتب له وكتبه له. فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - [00:00:21](#) التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم. فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين - [00:00:41](#) ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين. فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل - [00:01:01](#) الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومئة فاذا زادت على - [00:01:21](#) عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه. وان يجعل معها - [00:01:41](#) ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعند عنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس - [00:02:01](#) ليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه. قال ابو داود من ها هنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون بلغت - [00:02:21](#) عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه. قال ابو داود الى ها هنا ثم اتقنته يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة ابنة لبون. وليس عنده الا بنت مخاض - [00:02:41](#) فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون. الا ابن انذكر فانه يقبل منه. وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء - [00:03:01](#) يا ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان الى ان تبلغ مئتين. فاذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاث مئة. فاذا زادت - [00:03:21](#) على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الى الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من - [00:03:41](#) فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء. الا ان يشاء وفي الرقة ربع العشر. فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه - [00:04:01](#) اي نعم حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتبت كتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض - [00:04:21](#)

بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس - [00:04:42](#)

فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا ازادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا زالت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة - [00:05:02](#)

ففيها حقتان الى عشرين ومئة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة وفي الغنم في كل في كل
اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فان زادت واحدة فشاتان الى مئتين - [00:05:22](#)

فان زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمئة. فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مئة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ
المئة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من - [00:05:42](#)

خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات ولا ذات عيب. قال وقال اذا جاء المصدق وسمت
قسمت الشاة ثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ - [00:06:02](#)

المصدق من الوسط ولم يذكر ولم يذكر الزهري البقر. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن يزيد الواسط قال اخبرنا سفيان
بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري - [00:06:22](#)

احسنت نعم قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل وموسى ابن اسماعيل هو ابو سلمة تبوذكي البصري وهو ثقة
سبت للطبقة العاشرة او من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاث وعشرين ومائتين واخرج له الجماعة - [00:06:42](#)

قال حدثنا حماد هو ابن سلمة ابن دينار البصري ابو سلمة قيل التميم بالولى قيل عفوا التميم بالولى وقيل القرشي بالولاء وحماد ابن
سلمة من كبار الطبقة الثامنة وتوفي عام سبعة وستين ومئة. وهو باتفاق الحفاظ امام من كبار الائمة - [00:07:09](#)

قال ابن مبارك دخلت البصرة فما رأيت من هو اشبه بمسالك الاول من حماد ابن سلمة. بل قال ابن المدين من تكلم في فاتهموه على
الاسلام فهو من كبار اهل العلم في زمانه ومن اشرف الناس في وقته - [00:07:33](#)

الا ان في بعض حفظه شيئا وحديثه باختصار ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه عن ثابت البناني وحميد ويلحق بهما محمد
ابن زياد هذا القسم الاول من اقسام حديثه - [00:07:53](#)

هذا القسم الاول من اقسام حديثه واما القسم الثاني يكون ما رواه عن من لم يتكلم في رواية عنهم ولم يثنى عليه ايضا في روايته
عنهم واما القسم الثالث من اقسام حديثه هم الذين تكلم في رواية حماد عنهم - [00:08:17](#)

فاما القسم الاول فكما ذكرت ان حماد مناسبة الناس في ثابت وحميد وكما قال ابن معين وابن المديني ان حماد اثبت الناس في ثابت
وان من خالف حماد في ثابت فالقول قول حماد. وقدمه الامام احمد على - [00:08:47](#)

معمر في سابت وكذلك ايضا في حديث عن حميد الطويل اثنى عليه الامام احمد وانه سمع منه قديما وقد ذكر الحافظ الذهبي في
الميزان ان الامام مسلم احتج ان الامام مسلم خرج لحماد ابن ابن سلمة في كتابه الصحيح فيما رواه عن ثابت وحميد فيما رواه عن
ثابت وحميد - [00:09:11](#)

واما ابو عبدالله الحاكم فقال ان الامام مسلم ما خرج حماد في الاصول الا ما رواه عن ثابت الا ما رواه عن ثابت هذا القسم الاول من
اقسام احاديث واما القسم الثاني من اقسام حديثه فهم الذين لم يتكلم في رواية حماد عنهم وايضا لم يثنى - [00:09:46](#)

على حماد في روايته عنهم كاسحاق الازوق وغيره فلم يثنى على رواية حماد عنه ولم يتكلم في رواية حماد عنه. واما القسم الثالث
من اقسام حديثه هناك بعض الشيوخ لحماد بن سلمة كل في روايته عنهم - [00:10:10](#)

كزياد الاعلم وقيس بن سعد وايوب ابن ابي تميم السخيتاني فهؤلاء كلهم في رواية حماد بن سلمة عنهم والاصل في حديثه عنهم
الصحة الا اذا تبين انه قد اخطأ في هذا الحديث - [00:10:33](#)

قال الامام احمد ان حماد بن سلمة يرفع احاديث عن ايوب لا يسندها الناس. يسند عنه احاديث لا يسندها الناس فحماد بن سلمة له

اخطاء له بعض الاخطاء فيما رواه عن ايوب او قيف بن سعد او زياد الاعلم - [00:11:02](#)

بان كتاب عن قريش بن سعد قد ضاع لكن الاصل في رواية حماد عن هؤلاء الاصل فيها الصحة والاستقامة اذا استقام المتن والاسناد ولم يتبين هنا انه قد اخطأ والقسم الثاني لا شك انه اصح من الاول والقسم الاول يعتبر من اصح الصحيح. القسم الاول يعتبر من اصح الصحيح. فيما روى عن ثابت - [00:11:26](#)

وحميد ويلحق بهما محمد ابن زياد فقد اثني على رواية حماد عنه. وهناك شخص رابع لا اذكره الان اثني في رواية حماد من سلم عنه ذكر اللي اذكر ان ابو رجب في شوه العلل ذكره - [00:11:53](#)

نعم قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابو بكر كتبه لانس ثمامة ابن عبد الله ابن انس فالانصاري البصري وسماة من الطبقة الرابعة توفي بعد العشرة ومئة وهو على القول الراجح انه ثقة - [00:12:10](#)

فقد وسقه الامام احمد والنسائي والعجلي وقال ابن عدي اوجه ان لا بأس به قال الحافظ بن حجر في نهاية ترجمته من التهذيب قال ابن عدي الى ان ابن معين قد ضعفه - [00:12:38](#)

وزلك طبعا انتهت كلمة ولعل السبب في ذلك ان ابن عدي توجه ابن حماد عفوا ابن عدي زوجة ابن ثمامة في كتابه الكامل ونقل عن ابن معين انه ضعف كتاب الصدقة - [00:12:59](#)

فكانه ابن كان ابن كان الحاضر ابن حجر فهم بان ابن معين يجي العلة في ثمامة مع انه قال فانتما شيء وانما قال هذا الكتاب ليس بشيء. روى ابن عدي عن احمد ابن علي ابن المثنى ابي اعلى الموصلي. عن ابن معين انه قال - [00:13:16](#)

الصدقة ليس بشيء ففهم الحافظ بن حجر ان ابن معين اشاروا بهذه الى تضعيف ثمامة لكن هذا ليس بواضح لكن هذا ليس بواضح وبمعين ما بين لماذا رد كتاب الصدقة - [00:13:36](#)

وقد يكون رد ابن معين لهذا الكتاب بالاسناد الثاني. الذي سوف يأتينا بمشيئة الله نعم وهذا الاسناد ظاهر الارسال هذا الاسناد ظاهر الارسال لانتها متابعي وحماد يقول اخذت من ثمامة - [00:13:55](#)

كتاب زعم ان ابو بكر كتبه لانس فهذا يعتبر موسم لكن هذا اسند من طريق اخر كما سوف يأتي نعم واما ما يتعلق بهذه الطريق فهذه طريقة خرجها النسائي ايضا والامام احمد وآآ البيهقي - [00:14:17](#)

الحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم ممن خرج هذه الرواية وكما ذكرت قد توبى حماد فاخرج البخاري في كتابه الصحيح من طريق او ان محمد بن عبدالله من المثنى بن عبدالله بن مالك الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن ابيه عن - [00:14:45](#)

ثمامة عن انس بن مالك عن ابيه عن ثمامة عن انس بن مالك فاسند هذا الخبر فهذا خبر مسند وهذا في صحيح البخاري ويشهد لهذا الحديث حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه كما سوف يأتي - [00:15:13](#)

نعم والرواية التي من طريق محمد بن عبد الله بالمثنى كما ذكرت صححه البخاري لان في صحيحه. وصحها ايضا ابن حبان عندما خرجها قال هذا اسناد صحيح. وابو محمد ابن حزم المحلى قال هذا - [00:15:40](#)

من اصح الاسانيد او غاية في الصحة فكل هؤلاء الحفاظ صححوها ودعوا في احدا من الحفاظ ضعف كتاب الصدقة الا ما جاء عن احمد ابن معين فيما ذكرناه فيما سبق - [00:16:00](#)

ولا شك ان الصواب مع من صحح هذا الخبر بما تقدم من الاسانيد التي ذكرناها وللشواهد التي تشهد لهذا الخبر كما سوف يأتينا كل ما جاء في هذا الخبر قد يجمع عليه قد اجمعت عليه الامة الا ببعض الخلاف الذي جاء عن علي رضي الله عنه - [00:16:14](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ يقظ في الامام احمد وابن نمي وغيرهم من كبار الحفاظ وهم من كبار والعاشرة وتوفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا عباد بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي - [00:16:43](#)

وهو ثقة من الطبقة الثامنة هو عباد بن عوام تكلم الامام احمد في وايته عن سعيد بن ابي عروبة لكن الاصل فيها الصحة حتى يتبين انه قد اخطأ. والجمهور على توثيقه. عن سفيان بن حسين هو بن حسن الواسطي - [00:17:09](#)

وهو من الطبقة السابعة وسفيان بن حسين حديث على قسمين اذا لم يكن شيخ الزهفي فهو ثقة وثقه الجمهور والائمة. واما اذا كان

واما اذا كان شيخ الزهري وهذا القسم الثاني من اقسام حديثه. فهو - [00:17:32](#)

قد لا يحتج به والجمهور من الحفاظ تكلموا في روايته عن الزهري والحديث على هذين القسمين وما تفاوت به عن الزهد لا يقبل ما تفاوت به عن الزهد لا يقبل - [00:17:53](#)

عن الزهري ومحمد ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب. القوش الزهوي المدني نزيل الشام. وهو سقة الامام وفقه كبير وعالم جليل. للطبقة الخامسة وتوفي في عام اربعة وعشرين. وقيل عام خمسة وعشرين او - [00:18:19](#)

وعشرين ومئة عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر القرشي العدوي وهو من كبار العلماء والفقهاء في زمانه وهو من الفقهاء السبعة من الطبقة الثالثة في عام ستة ومئة. وهو اشبه بني عبد الله بن عمر بابيه - [00:18:39](#)

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحبه حبا جما. فكان يقول عن سالم بانه جلدة ما بين العين والانف عن ابيه وعبد الله بن عمر القويشي العدوي قال الى اخره - [00:19:02](#)

وهذا الخبر قد خرج اصحاب السنن وكذلك ايضا اخرجه الداري ابن ابي شيبه وغيرهم ممن خرج هذا الخبر وهذا الخبر لا بأس باسناده وان كان فيه سفيان بن حسين وتكلمنا في رواية عن الزهري لكن له شاهد كما تقدم له شاهد من حديث انس بن مالك -

[00:19:24](#)

ولذلك قال البخاري ارجو ان يكون محفوظا. ولذلك قال البخاري ارجو ان يكون محفوظا. وقد تابع تابع سفيان بن حسين عن الزهري سليمان ابن كثير عند البيهقي. وسليمان ابن كثير ايضا تكلم في روايته عن الزهد. تكلم في روايته عن الزهبي - [00:19:47](#)

وقد خالف الحفاظ من اصحاب الزهري سفيان بن حسين فاوصلوه عن الزهري كما سوف يأتي في رواية تونس ابن يزيد العيني نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه وعثمان هو ابن محمد ابن ابراهيم - [00:20:08](#)

العيس الكوفي ابو الحسن وهو ثقة حافظ للطبقة العاشرة وتوفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي هو الكلاع مولاهم نزيل الشام واصلمهم الواسط وهو ثقة ثقة ثبت - [00:20:31](#)

من كبار الطبقة التاسعة توفي عام تسعين وقيل قبل ذلك او بعد عام تسعين ومئة طبعا قيل قبل ذلك او بعده قال اخبرنا سفيان بن حسين ثم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا وهو الهمدان ابو كهيب الكوفي وهو ثقة حافظ - [00:21:07](#)

من الطبقة العاشرة توفي في عام ثمانية واربعين ومائتين واخرج له الجماعة. قال اخبرنا ابن مبارك وهو عبد الله ابن مبارك امضى للمضوج ابو عبدالرحمن الامام المشهور والعالم الكبير حتى قال ابن حجر جمعت له خصال الخير او - [00:21:31](#)

قصار الخير جمعت فيه وهو من الطبقة الثامنة طفي عام واحد وثمانين ومئة واخرج له الجماعة عن يونس ابن يزيد هو الايدي ابو يزيد الاموي مولاهم وهو من كبار الطبقة السابعة او من الطبقة السابعة. وتوفي في عام تسعة وخمسين ومئة. وقيل عن ستين -

[00:21:51](#)

واخرج له الجماعة وحديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه وكان شيخ الزهري فهو اصح هذا اصح حديثه لان حفظه فيه بعض الكلام وهو من يثبت الناس في الزهد - [00:22:18](#)

وكثير ما يقال له البخاري عن الزهري. والقسم الثاني من اقسام حديثه ما حدث به من كتابه ولم يكن شيخ الزهني والقسم الثالث ما حدث به من حفظه ولم يكن شيخه الزهبي. فهذه اقسام حديثه وكلها صحيحة لكن بعضها اصح من البعض - [00:22:36](#)

الاخر وحتى القسم الثالث الاصل فيه الصحة حتى يتبين انه قد اخطأ او وهم طبعا انا احيانا ما اذكر بعض الادلة على هذه التقسيمات وكما ذكرت انا اختصر لكن في دوس التوم ذكرت الادلة على هذه الاشياء في دوس التمذي - [00:23:02](#)

ذكرت الادلة على كثير من هذه التقديرات في الرجال. وهذا بحث كثيرا ابن يزيد الايدي فبعض الرجال قد ما اتكلم قد ماسكوا بعض الادلة على التقسيم الذي نقوله فيما يتعلق باقسام حديثهم لاني قد ذكرت - [00:23:25](#)

هذا في مواطن اخرى نعم علي بن شهاب هو الزهري تقدم قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة الى اخره قال وهي عندها العمر - [00:23:43](#)

قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عوف فوعيت على وجهها وهنا في رواية يونس بن يزيد مرسلة. لان سالم كما تقدم تابعي فتكون مرسلة. لكن كما تقدم في الشواهد التي ذكرناها ولهذا - [00:24:03](#)

اين الخبر؟ شواهد اخرى مرسلة نعم ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن القعنبي وواثقة سبت عابد توفي في عام واحد وعشرين ومئتين وخرج له البخاري ومسلم وغيرهم - [00:24:19](#)

وعبدالله بن مسلمة من اثبت الناس في موطأ الامام مالك وكان ابن المدين ابن معين لا يقدمان عليه احد. في حديث عبدالله بن مسمة على قسمين. ما كان عن الامام ما لك فهو اصح حديثه - [00:24:46](#)

ويكون فيه من اصح الناس حديثا. وما كان عن غيره فهو ايضا من اثبت الناس. لكن مروان الامام مالك مقدم على ما رواه عن من شيوخته قال قال مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبهي ابو عبد الله الامام المشهور - [00:25:01](#)

وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة وهو من الطبقة السابعة نعم لعل يقف عند هذا واتكلم على ما يتعلق بفك هذه الاخبار. فقال ابو داود رحمه الله باب في زكاة السائمة - [00:25:20](#)

من انواع الاموال التي يجب التي تجب فيها الزكاة هي السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. وهذا امر مجمع عليه بين المسلمين وتواترت النصوص من السنة بايجاب الصدقة في ذلك. وبالذات فيما يتعلق بالابل والغنم - [00:25:37](#)

وكما ذكرت هذا امر مجمع عليه واما ما عدا هذه الاشياء الثلاثة من البهائم فليس فيها زكاة وثبت في الصحيحين ان ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة خلافا لمن اوجب الصدقة في الخير. كما ذكرنا فيما سبق - [00:26:04](#)

ان الخيل ليس فيها الصدقة التي هي مثل ما في الابل او الغنم. وانما فيها صدقة من نوع اخر. كما في حديث ابي هريرة في مسلم قال ولم ينس حق الله فيها ومن حقها اعادة ظهرها اي الخيل ومن حقها اعادة ظهرها - [00:26:33](#)

فجعلها لم يلحق فيها فهذه نوع من انواع الصدقة لكن الصدقة المنفية هي الزكاة المحددة في اوقات معينة يعني بعد حولان الحول يكون لها نصاب وقيمة الزكاة ايضا محددة فهذه لا شك انها منفية كما جاءت في حديث ابو حويرة الذي في الصحيحين والسنن واما حديث ابو هريرة الآخر - [00:26:53](#)

الذي في البخاري ومسلم هو اللفظ اللي ذكرته قبل قليل هو لفظ مسلم ان فيها حق وهو اعادة ظهرها نعم وهذه الاشياء وهي الابل والبقر والغنم لها شروط حتى تجب فيها الزكاة. الشرط الاول ان تبلغ النصاب كما - [00:27:24](#)

يأتي في حديث انس وحديث حديث ال حديث عمر رضي الله عنه ولا بد كذلك ايضا ان يحول عليها الحول وكذلك ايضا لا بد ان تكون الشائمة اي راعية في الحول او في اكثر الحول في جميع الحول او في اكثر - [00:27:51](#)

هو الذي يدل على هذا ما جاء في حديث الذي يدل على الصوم ما جاء في حديث انس الذي معنا فاشترط ان تكون سائمة قال وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة - [00:28:21](#)

وحديث بهج ابن حكيم عن ابيه عن جدة اللي رواه الامام احمد والنسائي قال في كل اربعين من الغنم اذا كان السائمة فيها شاة تشترط ايضا الصوم وهناك شوط رابع - [00:28:39](#)

هو محل خلاف بين اهل العلم وقد جاءنا الصحابة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ان لا تكون هذه الاشياء من العوامل التي تستعمل في الحوض وما شابه ذلك وركوب - [00:29:03](#)

فروى ابو داود من حديث ابي اسحاق عاصم من ضمرة والحارث الاعوذ كلاهما عن علي رضي الله عنه ان علي قال ليس في صدقة قال ليس في العوامل صدقة. وهذا جاء موفور في رواية الحارث الاعوذ لكن الحارث الاعظم لا يحتج به. اما في رواية عاصم فهو - [00:29:22](#)

كما بين ذلك الشعبة والسوي فيما رواياه عن ابي اسحاق السبيعي. اما جوي بن حزم رواه عن استوي فرفع وقال ايضا الذهبي رحمه الله قال ليس ايضا في الابل العاملة ليس فيها صدقة. فهذا هو الشرط - [00:29:45](#)

هذا هو الشرط الرابع نعم في حديث انس زكوا زكاة الابل وزكاة الغنم فقال فيما يتعلق في زكاة الابل ليس فيما دون خمس وعشرين

من ابل قال عفوا فيما دون خمس وعشرون ابل الغنم. في كل - [00:30:08](#)

زود شاذ ففي كل خمس من الابل شاة الى تسع ففيها شاة واحدة عشر فيها شاة اذا واربعناش فيها ايضا الى خمسة عشر فيها ثلاث شياه عشرين فيها اربع عشية الى اربعة وعشرين. في خمس وعشرين - [00:30:30](#)

ففيها ابنة مخاض كما جاء ايضا في حديث انس قال الى ان تبلغ خمسا عفوا قال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى اربعة وثلاثين قال الى ان تبلغ خمسا وثلاثين - [00:30:50](#)

عفوا الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. قال فان لم يكن فيها بنت وخاض فابن لبون ذكروا وبنت المخاض هي التي بلغ السنة ودخلت في السنة الثانية - [00:31:09](#)

واللبون هو الذي بلغ سنتين دخل في الثالثة فاذا لم يكن عند الشاخص منه مصاب يدفع ابن لبون ذكره الذي هو مساوي لبنت المخاض. الى خمس قال اذا بلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين. فاذا بلغ ست واربعين ففيها حقة. طهوقة الفحل - [00:31:27](#)

والحكمة بلغت اربع سنوات. قال الى ستين فاذا بلغت ثلاثة وستين فاذا بلغت احده وستين ففيها جزعة الى خمس وسبعين فاذا بلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون. الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين - [00:31:51](#)

ففيها حقتان طروقة الفحل. قال فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعون وفي كل خمسين حطة ويأتي في حديث عبدالله بن عمر ذكر ايضا يعني الزيادة فيما لو بلغت اكثر من عشرين ومئة تفصيل ذلك ايضا - [00:32:12](#)

ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة الى ان ذكروا صدقة الغنم. قال وفي سابقة الغنم اذا كانت اربعين فبها شاة الى عش ومئة. قال فاذا زادت على ومئة ففيها شاتان - [00:32:35](#)

الى ان تبلغ مئتين فاذا زادت على المئتين يعني مئتين وواحد ففيها ثلاث مئة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين اذا زادت على مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث شياه ثم بعد ذلك في كل - [00:32:59](#)

مئات شاة شاة يعني في اربع مئة ففيها اربع شياه في خمس مئة ففيها خمس شياه وهكذا ثم قال ولا يؤخذ في الصدقة اي كبيرة. ولا ذات عواظ اي ذات عيب من الغنم ولا تيس الغنم - [00:33:19](#)

الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفوق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتواجعان بينهما بالسوية هل فيما يتعلق بالخلطة؟ فاذا كان شخصان من الناس قد اشتركا فتكون زكاة - [00:33:41](#)

واحدة فاذا كان عنده شاص عشرين من الغنم والآخر عنده عشرين فهنا يكون هذا العدد بلغ النصاب فتكون فيه شاة واحدة. فلا يفرق بين مال هذا وهذا خشية الصدقة لان اذا فرق بين مال هذا وهذا ما يكون هناك زكاة لان هذا وهو يأخذ عشرين وهي ماله والآخر

واحد يأخذ عشرين ما يكون قد - [00:34:10](#)

بلغ النصاب كذلك ايضا لا يجمع بين المتفوق من اجل تقليل الصدقة لو كان شخصان من الناس لواحد عنده اربعين لا يجمعون عفوا لو كان نعم شخصان من الناس كل واحد عنده اربعين لا يجمع بين بعضهما خشية الصدقة - [00:34:44](#)

لان فيها ثمانين فيها شاة واحدة كما تقدم لكن لو كل شخص بقي على ماله راح كل شخص يدفع شاة فيكون المجموع شاتين. فلذلك جاء النهي عن هذا الفعل ثم قال وفي الذكر ربع العشر وتقدم لنا زكاة الفضة وسوف تأتينا ايضا زكاة الذهب والفضة - [00:35:12](#)

ولعل نقف عند هذا - [00:35:37](#)